

المدونة الكبرى

وسلم أنت أملك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقت ما لم يمسك بن وهب عنا بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن الضمري قال سمعت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها يدها فإن هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه بن وهب وقال ربيعة ويحيى بن سعيد وإن مسها ولم تعلم بعقتها فلها الخيار حتى يبلغها قلت لابن القاسم فإن اختارت نفسها أ يكون فسخا أو طلاقا قال قال مالك يكون طلاقا وقال بن القاسم وقال مالك إن طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة وإن طلقت نفسها اثنتين فهي اثنتان بائنتان وهي في التطلقين تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره لأن ذلك جميع طلاق العبد قال وذكر مالك عن بن شهاب إن زبرا طلقت نفسها ثلاثا قلت ولم جعل مالك خيارها تطليقة بائنة وهو لا يعرف تطليقة بائنة قال لأن كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك وإن لم يؤخذ عليها مال ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع أن يمس امرأته ففرض له السلطان أجل سنة ففرق بينهما أنها تطليقة بائنة بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه قال إن خیرت فقالت أبي قد فارقت أو طلقته فهي أملك بأمرها وقد بانت منه بن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح مثله قال يحيى وعطاء وإن عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم يكن له عليها رجعة إلا أن تشاء المرأة ويخطبها مع الخطاب قلت أرأيت إن قالت هذه الأمة حين أعتقت قد اخترت نفسي أ يجعل هذا الخيار واحدة أم اثنتين أم ثلاثا قال إذا لم يكن لها نية فهي واحدة بائنة لأن مالكا كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وكان يقول خيارها واحدة ثم رجع إلى القول الذي أخبرتك به فأرى إذا لم يكن لها نية أنها